تعميم

السادة/ مكاتب المحاسبة **المحترمين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة الى قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، نرفق لكم النسخة المعتمدة من آلية تطبيق هذه القرارات، والدليل الارشادي لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

وعليه نأمل منكم الاطلاع والالتزام.

شاكرين تعاونكم ،،،

الأمين العام

د. أحمد عبدالله المغامس

SOCPA
الهيئة السعودية
للمحاسبين القانونيين

الرقم : صادر/22055/2019
التاريخ : 1440/04/26
الموافق : 2019-01-02
22055

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤هـ
المرفقات: _____

آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

المادة الأولى:

لغرض تطبيق هذه الآلية، يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية، المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك:

الآلية: آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

تجميد الأموال: حظر أي نقل للأموال أو تحويلها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها، أو قد يسمح بأي طريقة ممكنة باستخدام هذه الأموال بما في ذلك إدارة المحافظ أو الحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات بما في ذلك بيعها أو تأجيرها أو رهنها.

قرار مجلس الأمن: القرار الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لجنة العقوبات: اللجنة المشكلة في قرار مجلس الأمن.

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشكلة بالأمر السامي رقم (٧٧٥٣/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

ويكون لباقي الألفاظ والعبارات الواردة في الآلية، المعاني المحددة لها الواردة في المادة (الأولى) من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

المادة الثانية:

تتولى اللجنة الدائمة متابعة تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، واتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأخير، بما في ذلك مخاطبة الجهات المعنية بتطبيق الإجراءات الواردة في قرارات مجلس الأمن، وعلى تلك الجهات تزويد اللجنة الدائمة بما يتم اتخاذه من إجراءات لإشعار لجنة العقوبات حيال ذلك.

المادة الثالثة:

١- على كل شخص - بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة - تجميد الأموال التي تعود إلى أي شخص أو كيان مدرج من قبل لجنة العقوبات بموجب قرار مجلس الأمن، سواء أكانت مملوكة له بالكامل أو بالاشتراك مع أي شخص، وسواء أكانت في حيازته أو تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك دون تأخير أو سابق إنذار.

٢- تشمل تدابير التجميد جميع الأموال الآتية:

أ- الأموال التي تنشأ من الأموال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة أو تتأتى منها.

ب- الأموال التي يتصرف بها أي شخص نيابةً عن الشخص أو الكيان المدرج أو بتوجيه منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر. بما في ذلك عبر الوسائل غير الشرعية.

المادة الرابعة:

يحظر على كل شخص - بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة - إتاحة الأموال أو تقديم خدمات استثمار أو وساطة أو أي نوع آخر من الخدمات المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مما يأتي:

١- شخص أو كيان، مدرج من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن، أو لصالح أي منهما.

٢- شخص يتصرف نيابةً عن الشخص أو الكيان المدرج أو بتوجيه منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله.

المادة الخامسة:

لا تمنع الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من الآلية المؤسسات المالية من إيداع الأموال في الحسابات المجمدة، عندما تكون فوائد أو أرباحًا مستحقة للحساب أو دفعات مستحقة له بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات أبرمت؛ أو تكون هذه الأموال طرأت قبل تاريخ إدراج الشخص أو الكيان، بشرط أن يتم تجميد هذه الأموال المودعة في الحساب. وعلى المؤسسات المالية إبلاغ اللجنة الدائمة عن طريق الجهات الرقابية بهذه العمليات دون تأخير.

المادة السادسة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من الآلية، يحق للجنة الدائمة السماح بإتاحة الأموال، أو تسريح بعض الأموال المجمدة - بالشروط التي تراها مناسبة- إذا رأت اللجنة ما يأتي:

١- أن الأموال خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو تحكيمي أو قرار إداري صدر قبل تاريخ إدراج الشخص أو الكيان من قبل لجنة العقوبات او قرارات مجلس الأمن.

٢- أن الأموال ستُستخدم بشكل حصري من أجل تلبية المطالب المضمونة بموجب هذا الرهن أو التي اعتُرف بصحتها في الحكم أو القرار.

٣- أن الرهن أو الحكم أو القرار ليست لصالح الشخص أو الكيان المدرج من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن.

٤- أن الرهن أو الحكم أو القرار ليست مخالفين للأحكام النظامية المعمول بها في المملكة

وقبل منح أي تسريح أو إتاحة بموجب هذه المادة، على اللجنة الدائمة - وفقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن- إبلاغ لجنة العقوبات بهذا الرهن أو الحكم أو القرار وبمسار التصرف المُقترح من قبلها.

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من الآلية، في حال استحقت دفعة من قبل الشخص أو الكيان المدرج من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن بموجب عقد أو اتفاق أو التزام، أبرم أو طرأ قبل تاريخ إدراج الشخص أو الكيان، يجوز للجنة الدائمة السماح بتسريح بعض الأموال المجمدة - بالشروط التي تراها مناسبة - إذا رأت اللجنة ما يأتي:

١- أن الأموال ستُستخدم للدفع من قبل شخص أو كيان مدرج من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن.

٢- أن الدفعة لا تتعلق بعقد للحصول على أي من المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو التدريب أو المساعدة أو الخدمات المالية أو خدمات الاستثمار أو الوساطة أو أي أنشطة أخرى مشار إليها في قرار مجلس الأمن.

٣- ألا تخالف هذه الدفعة الحكم الوارد في المادة (الرابعة) من الآلية.

وقبل منح أي تسريح بموجب هذه المادة، على اللجنة الدائمة -وفقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن- إبلاغ لجنة العقوبات بمسار التصرف المُقترح من قبلها.

المادة الثامنة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من الآلية، يحق للجنة الدائمة -بناء على طلب من لجنة العقوبات- السماح بإتاحة الأموال، أو تسريح بعض الأموال المجمدة، بالشروط التي تراها مناسبة، إذا كانت الأموال:

١- مطلوبة للاضطلاع بأنشطة بعثات الدول لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها.

٢- ضرورية لتحقيق أي غرض أخر متسق مع أهداف قرار مجلس الأمن.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من الآلية، يحق للجنة الدائمة السماح بإتاحة الأموال، أو تسريح بعض الأموال المجمدة، بالشروط التي تراها مناسبة، إذا رأت اللجنة ما يأتي:

١- أن الأموال ضرورية لتلبية الحاجات الأساسية للشخص المدرج من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن أو لأحد أفراد عائلته، بما فيها نفقات الغذاء أو الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاجات الطبية أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.

٢- أن الأموال ستُستخدم حصراً من أجل دفع النفقات المعقولة المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية.

٣- أن الأموال ستُستخدم حصراً من أجل دفع الأتعاب أو رسوم الخدمة المستحقة مقابل الإدارة الروتينية للأموال المجمدة.

وقبل منح أي تسريح أو إتاحة بموجب هذه المادة، على اللجنة الدائمة -وفقاً للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن- إبلاغ لجنة العقوبات بمسار التصرف المُقترح من قبلها.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من الآلية، للجنة الدائمة السماح بإتاحة الأموال، أو تسريح بعض الأموال المجمدة، بعد تحديدها بأنها أموال ضرورية لتسديد نفقات استثنائية وبعد إبلاغ لجنة العقوبات والحصول على موافقتها على مسار التصرف المُقترح من قبلها.

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الحادية عشر:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

المادة الثانية عشر:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

١- إبلاغ اللجنة الدائمة عن طريق الجهة الرقابية بتجميد أي أموال أو اتخاذ أي تدابير بموجب قرارات مجلس الأمن.

٢- استثناء من مبدأ السرية، تزويد اللجنة الدائمة -بشكل فوري- عن طريق الجهة الرقابية بأي معلومات ذات صلة بقرار مجلس الأمن.

المادة الثالثة عشر:

في حال التهاون أو التأخير لأي سبب في تنفيذ الاجراءات الواردة في الآلية، فتتم معاقبة الشخص - بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة - وفق الأنظمة المعمول بها.

المادة الرابعة عشر:

١- يحق للجنة الدائمة -بناءً على طلب كل ذي صلة- أن تعطي التعليمات بتعديل تدبير تجميد معين طُبق وفقاً للمادة (الثالثة) من الآلية أو رفعه إذا تبين أن الشخص أو الكيان موضوع التجميد ليس الشخص أو الكيان المحدد من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن.

٢- على اللجنة الدائمة إبلاغ أي شخص -عن طريق الجهة الرقابية- يقدم الطلب أو يعد ذا صلة بقراراتها بتعديل تدابير التجميد المحددة أو رفعها وفي حال قررت اللجنة الدائمة رفض

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

طلب مقدم بموجب هذه المادة، يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب للمحكمة المختصة للنظر في قرار اللجنة الدائمة في غضون (ثلاثين) يوماً من تاريخ تلقيه إبلاغًا بقرارها، وذلك دون الاخلال بحقوق الشخص الحسن النية.

المادة الخامسة عشر:

١- لأي شخص أو كيان مدرج من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن يحمل الجنسية السعودية أو يملك مقراً للعمل أو للإقامة في المملكة أن يقدم تظلماً من أجل شطبه من القائمة إلى الجهة الرقابية التي ينبغي أن تنقل التظلم إلى وزارة الخارجية لإرساله إلى الأمم المتحدة أو مباشرة إلى جهة الاتصال لدى الأمم المتحدة.

٢- على مقدم الطلب أن يوضح في الطلب سبب عدم استيفاء معايير الإدراج المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن، وإرفاق معلومات عن مهنته أو أنشطته الحالية وأي معلومة أخرى ذات صلة. ويجب كذلك إحالة أو إرفاق أي وثيقة داعمة للطلب مع تفسير علاقتها بالموضوع، بحسب مقتضى الحال.

المادة السادسة عشر:

تكون اللجنة الدائمة هي الجهة المعنية باقتراح أسماء الأشخاص أو الكيانات التي تتوافر فيها معايير الإدراج المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن إلى لجنة العقوبات.

دليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
ربيع الآخر 1440هـ
يناير 2019م

فهرس

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الصفحة
--	**مقدمة**	2
1	**تجميد الأموال المحددة بحسب الآليات الصادرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن** المتعلقة **بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله**	3
2	**الأموال التي يجب تجميدها بموجب القرارات**	4
3	**آلية تحقق من جميع العملاء مقابل الأسماء المدرجة**	5
4	**الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الاعمال والمهن غير المالية المحددة في حال تم رفع أمر التجميد**	6
5	**سرية المعلومات**	6
6	**آلية تحقق الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في التزام تطبيق** الاعمال والمهن غير المالية المحددة **لقرارات مجلس الأمن** المتعلقة **بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله**	7
7	**العقوبات التي تطبق في حال عدم الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن** المتعلقة **بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله**	7

مقدمة:

تُلزم قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الدول القيام من دون تأخير بتجميد كافة أموال وأصول أي شخص أو مجموعة أو كيان يحدّده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أي لجنة ذات صلة تابعة لمجلس الأمن على أنّه مرتبط بأنشطة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكذلك اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى لهؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات أو لصالحهم من قبل أي شخص أو مجموعة أو كيان ضمن الأراضي السعودية أو تحت ولايتها.

وبموجب هذا الالتزام صدر الأمر السامي رقم (10130) وتاريخ 1439/03/01هـ، القاضي بالموافقة على **"الآلية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله"**، وذلك بناءً على المادة (32) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1435/2/24هـ والتي نصت على " تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في وزارة الداخلية بوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (1267) ورقم (1373) والقرارات ذات الصلة، وتصدر بقرار من وزير الداخلية".

وحرصاً من وزارة التجارة والاستثمار والهيئة السعودية للحاسبين القانونيين على التطبيق الأمثل للإجراءات والآليات من قبل الاعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشرف عليها، فقد تم إعداد هذا الدليل لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

مستخدمي الدليل:

فيما يلي قائمة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة التي عليها الالتزام بنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والالتزام بما ورد في هذا الدليل الإرشادي:

- تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة
- الوكلاء العقاريون (المكاتب العقارية)
- المحاسبون القانونيون

دليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

1. تجميد الأموال المحددة بحسب الآليات الصادرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:

1-1 التزاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتنفيذاً للآليات الصادرة بهذا الخصوص يجب على القيام من دون تأخير (في غضون ساعات) ودون سابق إنذار تجميد أي أموال أو موارد اقتصادية أو ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أي من الآتي:

أ- أي شخص أو مجموعة أو كيان يحدّده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أي لجنة ذات صلة تابعة لمجلس الأمن بموجب أي من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ب- أي شخص يتصرّف نيابةً عن شخص أو مجموعة أو كيان مدرج في قوائم مجلس الأمن أو بتوجيه منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عبر الوسائل غير الشرعية.

2-1 تحظر آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله على أي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك كافة الاعمال والمهن غير المالية المحددة إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو ممتلكات لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج، ويحضر تأمين أي شكل من أشكال الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر لهؤلاء الأشخاص أو لصالحهم، إلا بعد رفع الاسم من قبل لجان مجلس الأمن أو الحصول على تصريح مسبق مسبب من قبل وزارة التجارة والاستثمار.

3-1 كما تتطلب الآليات متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشكل يومي، من خلال الرجوع إلى موقع القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على العنوان الآتي:

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/

4-1 يجب إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار في حال التجميد وذلك في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى)، وإعطاء التفاصيل الكاملة عن العملية كما هو مفصل في الفقرة (3-3-ج) من هذا الدليل.

2. الأموال التي يجب تجميدها بموجب القرارات:

2-1 تسري الالتزامات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله على أي "أموال" وهو مصطلح يشمل: " الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات من أي نوع، كيفما تم الحصول عليها، وأياً كانت قيمتها أو نوعها، سواءً كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى الوثائق أو الصكوك أو المستندات أو الأدوات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها".

2-2 يمتد أمر التجميد إلى الأموال التي يملكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً بشكلٍ مباشر أو غير مباشر الشخص المعني، فينطبق أمر التجميد بذلك على سبيل المثال على الشركات التي يسيطر عليها الشخص المدرَج بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أي من دون أن يملكها بشكلٍ رسمي على سبيل المثال الحسابات المصرفية المشتركة والصناديق الائتمانية أو الشركات التي يملكها الشخص المدرج بشكلٍ غير مباشر، مثلاً عبر الأولاد القاصرين أو الزوجة والشركات الوهمية أو الصورية التي يستخدمها الشخص المدرج والمشاريع المشتركة التي يشارك فيها والشركات التي لديها هيكليات ملكية معقّدة أو غامضة بهدف إخفاء السيطرة عليها أو ملكيتها من قبل شخص مدرَج. هذه بعض الأمثلة فقط لإيضاح أنّ أي أموال تخضع لسيطرة شخص مدرج أو لملكيته بأي شكلٍ من الأشكال أكان مباشراً أو غير مباشر وعبر أي آلية كانت، كلّها تقع ضمن نطاق قرارات مجلس الأمن.

2-3 من المهم ملاحظة أن الأموال التي تكون ملكيتها أو السيطرة عليها أو حيازتها مشتركة بين الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج وشخص أو مجموعة أو كيان ليس مدرجاً تخضع لأمر التجميد بكاملها بما في ذلك الجزء الذي يملكه أو يسيطر عليه الشخص أو المجموعة أو الكيان غير المدرج. ولا يتم التصرف فيها إلا بعد الرجوع لوزارة التجارة والاستثمار التي بدورها تشعر وزارة الخارجية (اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المشكلة بالأمر السامي رقم (7753/م ب) وتاريخ 1427/10/29هـ) للنظر في الموضوع على أن تتم معالجة كل حالة على حدة.

3. آلية تحقق الاعمال والمهن غير المالية المحددة من جميع العملاء مقابل الأسماء المدرجة:

1-3 على الاعمال والمهن غير المالية المحددة التحقق يومياً وبصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها حول العملاء المحتملين أو الموجودين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتحديد ما إذا كان العميل بحيازته أو تحت إدارته أي أموال خاضعة لقرارات مجلس الأمن. وبالتالي يجب الاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة البيانات للكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم.

2-3 تعتمد بعض الاعمال والمهن غير المالية المحددة على برامج تقدم خدمات إلكترونية للتأكد من أن عملاءها لا يخضعون لأي جزاءات ترتبط في قوائم مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه الخدمات الإلكترونية مفيدة ولكن لا يجوز اعتبارها ضمانة مؤكدة للالتزام بالإجراءات المفروضة، ولا بد من القيام بعمليات التحقق اليومية وبصفة مستمرة للمقارنة بالأسماء المدرجة من قبل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، ويظل الاساس في متابعة التحديثات وضمان تطبيق الجزاءات المفروضة على الاسماء المدرجة على قوائم مجلس الامن هو الموقع الالكتروني المشار له أعلاه في الفقرة (3-1).

3-3 في حال اكتشفت إحدى الاعمال والمهن غير المالية المحددة أنّ أي من الأموال في حيازتها أو تحت إدارتها هي أموال واجب تجميدها، عليها اتخاذ الخطوات التالية:

أ- القيام مباشرةً ومن دون تأخير (في غضون ساعات) بتجميد كل هذه الأموال وأي أموال متأتّية منها أو ناتجة عنها من دون سابق إنذار.

ب- الامتناع عن تقديم أي خدمات مالية أو غيرها أو توفير الأموال لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج أو لصالحه. ويتضمّن هذا الحظر أي نوع من الخدمات المقدمة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج، بما في ذلك فتح الحسابات أو توفير أي نوع من الاستشارات أو الخدمات المالية أو خدمات الوساطة والاستثمار، أو أي نوع من الأصول أو الممتلكات بشكلٍ مباشر أو غير مباشر أكانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة.

ج- يجب إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار بالتجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ فرض التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأموال المجمدة وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات أو قد تُسهل الالتزام بها، وعلى الاعمال والمهن غير المالية المحددة أن تتأكد من دقة المعلومات المزودة.

4-3 في حال اتضح لإحدى الاعمال والمهن غير المالية المحددة أنه ليس في حيازته أو تحت إدارته أي أموال مستهدفة، يبقى عليها إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار فوراً في حال كان أحد عملائها السابقين أو أي عميل عابر تعاملت معه هو شخص أو مجموعة أو كيان مدرج.

5-3 على الاعمال والمهن غير المالية المحددة في حال تشابه الأسماء، البحث فوراً من خلال الوسائل المتاحة نظاماً عن المعلومات التي تؤكد تطابق الاسم من عدمه، وفي حال لم تتوصل الاعمال والمهن غير المالية المحددة إلى معلومات تؤكد تطابق الاسم من عدمه يتم إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار فوراً دون اتخاذ أي إجراء.

4. الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الاعمال والمهن غير المالية المحددة في حال تم رفع أمر التجميد:

1-4 في حال رفع الاسم من قبل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن فإنه يجب دون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق رفع التجميد، وإبلاغ وزارة التجارة والاستثمار (وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة 4-2 أدناه)، مالم يرد إشعار مسبق بعدم الرفع من وزارة التجارة والاستثمار.

2-4 يجب إبلاغ وزارة التجارة والاستثمار برفع التجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ رفع التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأموال المرفوع عنها التجميد وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات. وعلى الاعمال والمهن غير المالية المحددة التأكد من دقة المعلومات المزودة.

3-4 في حال موافقة مجلس الأمن على الرفع الجزئي عن الأموال والأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها بناءً على قرارات مجلس الأمن، ستقوم وزارة التجارة والاستثمار بإبلاغ الاعمال والمهن غير المالية المحددة التي تشرف عليها بهذا الشأن.

5. سرية المعلومات:

يجب على الاعمال والمهن غير المالية المحددة ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالأسماء المدرجة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة **بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله**، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ودليل تنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

6. **<u>آلية تحقق الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من التزام تطبيق الاعمال والمهن غير المالية المحددة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:</u>**

على الاعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزامها الكامل بالجزاءات المفروضة على الأسماء المدرجة على قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وسيتم التحقق من الالتزام الكامل بما ورد أعلاه من خلال زيارات ميدانية، وسيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة الخاصة بهذا الشأن في حال تهاون المؤسسات المالية أو تقصيرها أو عدم تنفيذها للتعليمات.

7. **<u>العقوبات التي تطبق في حال عدم الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:</u>**

يكون عرضة للمحاسبة وفقاً للأنظمة الخاصة بذلك كل من تهاون في إيقاع التجميد أو تنفيذ أمر التجميد بحق الأسماء التي تنطبق عليها آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة **<u>بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله</u>** ، وكذلك كل من يتيح الأموال أو يؤمّن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها إلى الشخص المدرج أو لصالحه بما يخالف آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة **<u>بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله</u>**، أو لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات غير صحيحة بقصد أو بسبب الإهمال، أو التأخير في تزويد المعلومات.

-انتهى -